

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

**مادّة ١ - تُحرم السيدة / رحيل مفلح حامد سليمان - بعد الزواج / رحيل رمضان (الإسرائيلى الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بداعٍ أمنيٍّ .**

**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

تحريراً في ٢٠١٥/٣/١٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار